مجلة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 02 / السنة: 2020 / ص ص: 767 ـ 785

الحقوق والحريات العامة وحدود ممارستها في التشريع الجزائري

Public Rights And Freedoms And The Limits Of Their Exercise In Algerian Legislation

تاريخ الإرسال:2020/01/09 تاريخ القبول:2020/04/28

علي غريبي (*)
جامعة الأغواط - الجزائر
ghribi.ali87@gmail.com

مصطفى بن جلول
جامعة الأغواط - الجزائر
Mus.bendjelloul@yahoo.fr

ملخص:

تستمد سيادة القانون من سيادة الدستور، فهو الذي يضع الأسس التي يقوم عليها القانون بكل فروعه، وبهذه العلاقة العضوية بين الدستور والقانون تتدرج القواعد القانونية من حيث المرتبة فيتخذ منها الدستور وضعه الأسمى، وعليه تمثل الحقوق والحريات العامة في النظام القانوني الجزائري محورا أساسيا كرسته معظم نصوصه الدستورية، حيث ينص على الضمانات التي تكفل ممارسة هذه الحريات كما أنه يتضمن الحدود والضوابط اللازمة لممارستها، والتي يجب أن تحدد بطريقة مسبقة وتفصيلية من طرف السلطة التشريعية في الدولة.

الكلمات المفتاحية: الاطار القانوني؛ الحقوق؛ الحريات العامة.

Abstract:

The rule of Law derives from the sovereignty of the Constitution. It establishes the foundations of the Law in all its branches, and with this organic relationship between the Constitution and the Law, the legal rules range from the level of ranking and the constitution makes the supreme position, the public rights and freedoms in the Algerian legal system are, as a basic axis, enshrined in most of its constitutional provisions, which provid the guarantees guaranteeing the exercise of these freedoms and it also contains the necessary limits and rules for its exercise, which must be determined in a prior and detailed manner by the legislative authority of the State.

Keywords: *Legal Framework; Rights; Public Freedoms.*

(*)- المؤلف المُراسل.

مقدمة:

ترتبط فكرة صياغة الدساتير ارتباطاً أساسياً بفكرة الحقوق والحريات، وقد اتخذت الدساتير الأولى صورة المنحة من الحكام والملوك الذين كانوا يعتقدون أنهم أصحاب السيادة وهم أصحاب السلطة ويفعلون ما يشاؤون، وأجبرت الثورات والانتفاضات التي قامت بها الشعوب للحصول على حقوقها وحرياتها الحكام على أن يصدروا الدساتير الأولى على شكل منحة يعطي فيها الحكام بعض الحقوق والحريات للشعوب واستمر هذا الأمر حتى وقت قريب.

وفي الدستور المصري الذي صدر عام 1923 يمكن أن نقرأ في الديباجة "نحن ملك مصر أمرنا..." مما يلخص أنه كغيره من الدساتير الأخرى كان منحة من الملك للشعب.

وهذا الأمر تكرر بصورة مختلفة ولكن بنفس المضمون بالسلطات الثورية والعسكرية والإيديولوجية التي تعطي نفسها حق إصدار الدساتير نيابة عن الشعب.

وعليه يكتسي موضوع الحقوق والحريات العامة أهمية بالغة تتمثل في أنها من بين الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في العصر الحالي، حيث أن هذه الأخيرة تطورت بتطور الأزمان والأذهان بسبب ثورة الشعوب على استبداد الحكام.

فالاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والسلام في العالم الذي لا يكون إلا باعتراف وضمان شيء واحد هو " الحقوق والحريات ".

تمثل الحقوق والحريات العامة في النظام القانوني الجزائري محورا أساسيا كرسته معظم نصوصها الدستورية المتعاقبة بداية من الاستقلال إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، فالنظام القانوني للحريات العامة في الجزائر له بيئته التاريخية الخاصة وتكمن أهمية موضوع الحقوق والحريات العامة في أنه واسع له علاقة بالقانون الدستوري والإداري والجنائي والمدني وحتى الدولي، فيهتم القانون الدستوري بالأسس العامة للسلطات العامة للدولة الجزائرية والحريات العامة والخاصة، بينما القانون الإداري يهتم من جهته بالتفصيلات المطلوبة لوضع هذه الأسس العامة موضع التنفيذ، فالدولة الجزائرية ككل الدول المعاصرة التي تعمل على تنمية إدارتها العامة والرفع

EISSN: 2588-2368———ISSN: 2352-975X

من مستوى معيشة سكانها والعمل على تهيئة أفضل الظروف للمواطنين، فهدف إدارتها تحقيق الصالح العام وتلبية حاجات المواطنين ولتحقيق هذه الأهداف تكون الإدارة في مركز سمو عن مركز الأفراد لها امتيازات تتضمن مظاهر السلطة العامة والمستهدفة تحقيق الصالح العام في المجتمع، فالنظام القانوني للحريات العامة هو مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية التي توضح لنا طرق وأساليب ممارسة الحريات العامة بطريقة تتفق وتتلازم مع النظام الاجتماعي العام في المجتمع، كما يتضمن الحدود والقواعد والضوابط والشروط اللازمة لممارسة الحريات التي يجب أن تقرر وتحدد بطريقة مسبقة وتفصيلية من طرف السلطة التشريعية في الدولة.

إلا أن القول بتأكيد الدستور لممارسة الحريات العامة وتوفير ضمانات لذلك لا يجب الأخذ به على إطلاقه لأن ذلك من شأنه تحويل الحرية إلى فوضى، وذلك إذا لم تستند إلى إطار قانوني يضبطها[1]، ولا شك أن ممارسة الأفراد لحرية من الحريات العامة دون تنظيم من جانب الدولة قد يؤدي إلى الفوضى والاضطراب، وينفرط حبل الأمن ويختل النظام العام.

وتظهر أهمية دراسة هذا الموضوع في إبراز الاطار القانوني للحقوق والحريات العامة وكذا حدود ممارستها، والسؤال الذي يطرح نفسه كيف نظم المشرع هذه الحقوق والحريات؟، وماهي الحدود التي رسمها لممارستها؟.

وللإجابة على هذه الأسئلة سوف نتبع المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة ولرسم صورة واضحة حول هذا الموضوع، قسمنا هذه الدراسة إلى محورين:

المحور الأول: الاطار القانوني للحقوق والحريات العامة .

المحور الثاني: حدود ممارسة الحقوق والحريات العامة في التشريع الجزائري.

المحور الأول: الاطار القانوني للحقوق والحريات العامة

لما كانت الحرية هدف الجميع، ولما كان تحديد مدلولها ليس محل اتفاق الفقهاء، وحيث أن الحرية قيمة روحية أو معنوية فإن تحديد مدلولها يختلف باختلاف العصور، وقد يختلف باختلاف الأماكن، بل وقد يختلف باختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي جعل تحديد اطارها القانوني والنظم التي

EISSN: 2588-2368———ISSN: 2352-975X

تحكمها أمرا ضروريا، وهذا ما قررته إعلانات الحقوق والدساتير في القرن (18) الثامن عشر، فلم يعد يكفي تقرير الحقوق والحريات التقليدية بل أصبح من الضروري كفالة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية .

انطلاقا من الدساتير الوطنية، وإيمانا من الشعوب بضرورة جعل الحقوق والحريات العامة مبدأ عاما في دساتيرها، والدستور الجزائري كغيره من الدساتير وضع نظاما خاصا كرسته معظم نصوصه الدستورية المتعاقبة بداية من الاستقلال إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، سواء على مستوى ديباجاتها[2] أو أحكامها الدستورية.

أولا: التكريس الدستوري للحقوق والحريات العامة

إذا كانت الدولة تهتم بالتوفيق بين الحرية والمصلحة العامة، فإن مهمة الدستور هي تنظيم التعايش السلمي بين السلطة والحرية في إطار الدولة.

تتضمن الدساتير مجموعة من الحقوق والحريات التي يتمتع بها أفراد المجتمع داخل الدولة، لكفالة احترامها وتحقيق ضمانات ممارستها، ووضع القيود التي تحد من تقييد السلطات العامة لها، بشرط أن تبقى في حدود عدم مساسها بحقوق وحريات الآخرين وعدم الإضرار بالمصالح الأخرى للمجتمع[3].

ومن أجل أن لا تتجاوز السلطة على هذه الحقوق والحريات، كان لابد من وجود ضابط لتلك السلطة يتمثل في نص الدستور على احترام تلك الحقوق والحريات وأن يتم إدراج المبادئ الرئيسة التي تنظم الحريات العامة في صلب الوثيقة الدستورية، وأن لا يترك للسلطة التنفيذية أن تنظمها عن طريق الأنظمة أو المراسيم فتتوغل في تلك الحريات وتجعل ممارستها استثناء من المنع[4].

لذلك فإن تقرير الحقوق والحريات العامة في نصوص في صلب الوثيقة الدستورية يسبغ عليها من القوة ما للنصوص الدستورية الأخرى، الأمر الذي يحول دون تلاعب السلطتين التشريعية والتنفيذية فيها من خلال تقييدها أو مصادرتها، ومن ثم جعل كل تشريع يتعارض مع ما نص عليه الدستور من حقوق وحريات يعد غير دستوري وواجب الإلغاء.

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

وتعمد الدساتير المقارنة النص على الحريات العامة في متونها أو في مقدماتها أو بإعلانات الحقوق الملحقة بها، ويرتب ذلك أثرا مهما يتمثل في أن تكون لها القيمة القانونية نفسها المقررة لسائر النصوص الدستورية وبمرتبتها نفسها في سلم البناء القانوني للدولة[5]، ولكن الأساليب التي تسلكها الدساتير في تنظيم الحرية ليست واحدة وإنما تسلك في ذلك إحدى الطرق الآتية:

1- إن المشرع الدستوري عندما يعترف بالحقوق والحريات في متن الدستور، فإنه قد ينص أيضا على القيود الواردة عليها، ومثال ذلك ما تنص عليه المادة 71من التعديل الدستوري لسنة 2016: "الحقّ في الإضراب مُعترَف به، ويُمارَس في إطار القانون. يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحقّ، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدّفاع الوطنيّ والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العموميّة ذات المنفعة الحيويّة للمجتمع."، وبذلك فإن السلطة التشريعية عندما تنظم ممارسة حق الاضراب فهي ملزمة بالنص على ذلك القيد المذكور في المادة 71 في متن التشريع، وبعبارة أخرى فإن نص المادة المذكورة يتضمن قيدا على السلطة التشريعية بعدم سن قانون يجيز ممارسة حق الاضراب في الميادين المذكورة في المادة 71 سالفة الذكر، وواجبا على الإدارة منع الأفراد من القيام بأي صورة من صور ممارسة حق الاضراب إذا كان من شأنه الاضرار بالصالح العام.

2- أن ينص الدستور على الحريات والحقوق من دون أن يشير إلى قيود معينة مفروضة عليها فضلا عن إغفاله الإشارة إلى جواز تنظيمها من المشرع، ومن ثم لا يمكن المساس بها إلا عن طريق تعديل دستوري ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بقولها: "يحِقّ لكلّ مواطن يتمتّع بحقوقه المدنيّة والسّياسيّة، أن يختار بحرّيّة موطن إقامته، وأن يتنقّل عبر التّراب الوطنيّ. حقّ الدّخول إلى التّراب الوطنيّ والخروج منه مضمون له.

لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية."

3- تنص الدساتير على بعض الحقوق والحريات وتجيز تنظيمها بتشريع، وهذا هو الاتجاه السائد في الدساتير المقارنة، ومثال ذلك ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 52

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

بقولها: "حقّ إنشاء الأحزاب السّياسيّة معترَف به ومضمون."، فيأتي التشريع هنا مكملا للدستور في تنظيم الحرية وتحديد شروط ممارستها وبيان حدودها.

ثانيا: القيمة القانونية للحقوق والحريات العامة في الدستور

تختلف القيمة القانونية للحريات العامة باختلاف طبيعة الدساتير التي تتضمنها، وإذا نظرنا إلى القواعد الدستورية من حيث طرق تعديلها أو إلغائها فسنجد أننا أمام نوعين من الدساتير:

1- الدساتير المرنة: إذا أطلق مصطلح الدستور المرن فإنه يعني أن الدستور قابل لتعديل أحكامه عن طريق السلطة التشريعية بذات القواعد والإجراءات المتبعة التي تعدل بها القوانين العادية، بمعنى آخر فمرونة الدستور تعني أن إجراءات وطرق تعديله لا تختلف عن إجراءات تعديل القوانين العادية، فالمرونة تعني سهولة التعديل وبساطته[6].

وهذا النوع من الدساتير لا يثير أية مشاكل فيما يتعلق بموضوع دستورية القوانين العادية، وذلك بسبب سهولة تعديله، فهو دستور متجدد ومتطور بتطور الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في كل عصر، وهذا ما تنص عليه المادتين 208و209 من التعديل الدستوري لسنة 2016. .

2- الدساتير الجامدة: المقصود بالدستور الجامد، أنه الدستور الذي لا يمكن تعديل أحكامه وقواعده إلا بإجراءات وطرق تختلف عن تلك التي يتطلبها تعديل أحكام القوانين العادية، والاختلاف هنا اختلاف في درجة الصعوبة والتعقيد في اجراءات التعديل .

ولا يعني وصف الدستور بالجامد، ثباته واستعصاء قواعده ونصوصه على التعديل والإلغاء وإنما يعني اشتراط إجراءات معينة وأغلبية معينة كبيرة لتعديل نص فيه أو أحد أحكامه. والجمود بهذا المعنى يحقق للدستور سمواً شكلياً فوق مرتبة القوانين العادية.[7]

والهدف من جعل الدستور جامدا، هو كفالة نوع من الثبات لأحكامه عن طريق تنظيم يجعل تعديله عسيرا، وكون الدستور جامدا يحمي مواده من العبث والتغيير المستمر، لسبب ولغير سبب.

لذلك نرى أن الدستور الجامد هو الذي يوفر الحماية الكافية للحريات العامة لتكون بمنأى عن التعديل أو التلاعب من السلطة التشريعية من خلال تقييدها أو حتى إلغائها. إذ أن في جمود الدستور يتحقق سموه، وسمو قواعد الدستور يعني علوها على باقي القواعد القانونية على تدرجها من تشريعات وقوانين ولوائح وقرارات إدارية، فإذا انتظمت التشريعات في شكل هرمي فإن القواعد الدستورية بما فيها من حقوق وحريات تعتلي قمة هذا الهرم وتهيمن على كافة التشريعات والقواعد الأخرى التي يتكون منها هذا الهرم[8].

ولأجل تحقيق الحماية الكافية للحريات العامة، يجب أن يشدد الدستور على أن جميع حقوق وحريات الأفراد المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية تتمتع بالحماية وهي غير قابلة للتجزئة، من خلال النص في الدستور على أن جميع الحقوق تتمتع بنفس القدر من الحماية في الدستور، وتكون فيه مكفولة وقابلة للإعمال على قدم المساواة، وهذا سيعكس الوضع المتساوي لجميع حقوق وحريات الأفراد .

ثالثا: تنظيم القانون للحقوق والحريات العامة

يختص البرلمان بإصدار التشريع في مجال الحريات العامة، ويكون هذا بالدرجة الأولى في حالة وجود تجديدات تطرأ على الدستور، هذا ما أثبتته التجربة الجزائرية على الأقل، بحيث تشكل القوانين التشريعية الإطار العام للحريات، تاركا التدقيق والضبط اللازمين للمراسيم التنفيذية، لتسهر-فيما بعد-كل من السلطة التنفيذية والقضائية على حماية وضمان هذه الحريات من خلال تطبيق هذه النصوص الوضعية.[9]

من هذا المنطلق، فإن المشرع هو المختص أصلا في تحديد الإطار القانوني الذي تمارس في ظله الحقوق والحريات المقررة والمضمونة للأفراد، وهذا ما نصت عليه المادة 01/140 من آخر تعديل دستوري والمؤرخ في 2016/03/06 التي جاء فيها: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:

-حقوق الاشخاص وواجباتهم الأساسية لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين" وعليه فإن قراءة هذا النص ونصوص أخرى في

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

الدستور بالإضافة إلى القوانين العادية في مجال الحريات يدفع إلى محاولة الإحاطة بما جاءت به من جديد، ومدى استجابة هذه التعديلات لتطلعات المواطنين عموما والمعنيين المباشرين بهاته القوانين على الخصوص، وذلك لا يكون إلا من خلال القيام بمقارنة بين النصوص الجديدة والنصوص القديمة والتي تزامن صدورها مع الانتقال إلى مرحلة التعددية والانفتاح ومراجعة مسألة احتكار الدولة لعدد من القطاعات.

وعليه تشكل مجموعة القوانين التي يناقشها البرلمان ويصوت عليها بغرفتيه ركائز أساسية في مسار إرساء القواعد القانونية وتكريس الإطار التشريعي ومن أمثلة ذلك:

- القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية.[10]
- القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام[11].
- القانون العضوي 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات[12].

إن قراءة هذه النصوص القانونية الثلاث في مجال الحريات العامة تحمل بعدا اجتماعيا قانونيا لذلك فإن معالجة المشرع لها بصورة خاصة تحقيقا منه لهدف أسمى وهو إرساء أحكام دستورية من خلال قواعد قانونية جديدة ذات المحتوى الكمي والنوعي المختلف[13].

- كفالة القانون للحريات العامة: لا يمكن حصر الحقوق والحريات بنصوص محددة، إذ أن ما يذكره المشرع الدستوري من حقوق وحريات هو على سبيل المثال، ولا يعني عدم النص على حقوق وحريات أخرى أن المشرع الدستوري لا يكفل حمايتها.

لذلك فإن الدستور قد يحيل للتشريع مهمة تنظيم حرية معينة، وقد استخدم المشرع الدستوري الجزائري عبارات متعددة منها (...معرفة بالقانون، محددة بالقانون، في ظل احترام القانون، في إطار القانون، يحميها القانون، بمقتضى القانون...)[14].

ويجد مبدأ إحالة الدساتير إلى القانون لتنظيم الحقوق والحريات مسوغاته باعتبارات متعلقة بأن السلطات في الدولة تلتزم باحترام التشريع بوصفه الناطق بالقاعدة القانونية، ولا يجوز لها فرض قيود على الحريات ليس لها سند من القانون، فضلا عن أنه لا يمكن فرض أي التزام قانوني على الأفراد إلا إذا أجاز التشريع ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة[15].

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

ويرى البعض من الفقه أن المشرع العادي يتمتع بسلطة تقديرية عند تنظيمه للحرية في حال كونه مفوضا بذلك على أن لا ينحرف عن قصد المشرع الدستوري في كفالة الحقوق والحريات العامة، والحال نفسه ينطبق على السلطة التنفيذية عندما تكون مفوضة بتنظيم الحرية[16].

في حين يرى آخر أن التسليم بذلك يؤدي إلى هدم فكرة ضمانات الحرية من أساسها إذ أن الحريات تعد قيودا تفرض على سلطة المشرع لا يمكن أن يتحلل منها أو يستبيحها[17]، مسوغاً من ذلك إلى القول أن سلطة المشرع في تقييد الحريات سلطة مقيدة للأسباب الآتية:

أ- أنها ترد في مجال دستوري وترد على موضوع من الموضوعات الدستورية التي يتخصص بمعالجتها المشرع الدستوري في الأصل واستثناء أجيز للمشرع الاعتيادي تنظيمها.

ب- إن الأصل هو الحرية وأن سلطة المشرع تعد استثناء عليها فلا يجوز التوسع في الاستثناء وحصره في أضيق الحدود.

ج- إن المشرع عندما يصدر تشريعا مقيدا للحرية يعد مخالفا للدستور وليس فقط منحرفا في استعمال السلطة.

المحور الثاني: حدود ممارسة الحقوق والحريات العامة في التشريع الجزائري

الحرية حسب القانون الطبيعي هي حق ذاتي يتصل مباشرة بشخص الفرد داخل المنظومة الاجتماعية للدولة تمكنه من التصرف كيفما يشاء ومتى شاء في حدود ما يكفله الدستور وتضعه القوانين، وإذا كانت أهداف الأنظمة الديمقراطية المعاصرة هي التوفيق بين الاعتراف الرسمي وضمان ممارسة الحريات العامة للأفراد في إطار دولة الحق والقانون وبين مستلزمات ومقتضيات الحياة الاجتماعية كان لابد من وضع حدود لممارسة الحريات العامة، حيث عادة ما تكون هذه الحدود مبينة ومسطرة تبعا لطبيعة كل حرية في اطار القانون الذي ينظم ممارستها، وفي اطار عدم تهديد أمن الدولة وكذا الاضرار بالنظام العام وعدم ممارسة هذه الحرية على حساب حريات الآخرين بعدم التعرض والاعتداء .

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

ومما سبق ذكره وفي هذا السياق، فإنه لا يمكن تصور أن تكون هنالك حرية مطلقة، وبالتالي لا يجوز أن يكون الفرد حر التصرف يفعل ما يشاء في شؤون غيره بحجة أن شؤون الغير هي عين شؤونه الخاصة، وإن كان على السلطة المختصة أن تحترم حريّة الفرد في شؤونه الذاتية، فمن واجبها أن تراقب بعين يقظة كيفية ممارستها تحقيقاً للصالح العام.

أولا: المحافظة على كيان وأمن الدولة

من المسلم به أن الدولة كتنظيم اجتماعي وقانوني أمر حتمي وأساسي في استمرارية وأمن الفرد والمجتمع، وبما أنها ضرورية لكيان المجتمع ومؤسساته الحيوية في مختلف المجالات السياسية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية ومعظم المرافق العامة التي تلبي الرغبات والاحتياجات، فإن المحافظة على كيانها وديمومة استمراريتها مبدأ أساسي تبنته المجتمعات البشرية عبر العصور.

وإذا سلمنا أن الحريات العامة تمارس في اطارها الدستوري القانوني، فإنه يتحتم على الفرد والجماعة المحافظة على كيان الدولة فلا يمكن الاعتداء على الدولة باسم ممارسة الحريات العامة، لأن زوال الدولة أو تهديد كيانها يؤدي حتما إلى زوال الحريات العامة نفسها، وذلك بانتشار مظاهر الفوضى والعنف، وعلى هذا الأساس وبناء على ما سبق يترتب على السلطات العمومية واجب تولي زمام الأمور في الدولة بهدف الحفاظ على كيانها واستمراريتها شريطة أن يكون ذلك بنوع من الموازنة بين ممارسة الحريات العامة ووجود كيان الدولة، وذلك في اطار الدستور وقوانين الجمهورية[18].

أكد الدستوري الجزائري في مادته 75 التي تنص على أنه: "يجب على كل مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني ووحدة شعبها وجميع رموز الدولة.

يعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو، وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة"

وكذا المادة 76 التي تنص على أنه " على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية.

التزام الموطن ازاء الوطن واجبارية المشاركة في الدفاع عنه، واجبان مقدسان دائمان.

تضمن الدولة احترام رموز الثورة، وأرواح الشهداء، وكرامة ذويهم، والمجاهدين.

وتعمل كذلك على ترقية كتابة التاريخ وتعليمه لأجيال الناشئة."

وعلى مستوى آخر نجد في فحوى الدستور نصوص أخرى تخص حريات عامة معينة دون غيرها، ومثال ذلك ما جاء في نص المادة 52 وبشكل واضح حيث نصت على أن "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون.

ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر الدينية المبينة في الفقرة السابقة.

يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الاكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما. تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون عضوي."

من خلال نص المادة 52 نجد أن حق انشاء الأحزاب السياسية مكفول مادام يمارس في حدود احترام المنظومة القانونية السائدة في الدولة، وعلى رأسها الدستور باعتباره القانون الأسمى كحد لاحترام الحريات بعدم خرق قواعده وكذا القواعد الاجرائية المنظمة للمجتمع، فالحرية يقابلها حق الدولة في البقاء التضرع وكل محاولة للاعتداء على وجودها غير مقبول كونه يتنافى والمنطق السائد الذي يعتبر أن الحريات غير موجودة إذا لم توجد منظومة سياسية اجتماعية تضمنها في اطار التنظيم المتمثل في الدولة، والذي من دونه تعم الفوضى والعبثية خاصة في ظل اختلاف الشعوب إلى مذاهب وطوائف كثيرة.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

وتجدر الاشارة إلى أن الممارسة السياسية في الجزائر ومختلف الظروف التي مرت بها خاصة الظروف الاستثنائية خلال سنوات التسعينيات، وما أسفرت عنه(المأساة الوطنية أو العشرية السوداء) هذه التجربة والممارسة السياسية أدت إلى التوصل إلى جملة من القناعات والمبادئ التي تم ترسيخها فيما بعد في فحوى النصوص الدستورية والقانونية، في اطار ممارسة الحريات العامة خاصة السياسية والمدنية[19].

ثانيا: حماية النظام العام

قد يعجز القانون على بيان تنظيم حرية من الحريات العامة تنظيما مفصلا وضبطها ضبطا ينتفي معه أي إغفال لبيان أوجه ممارستها، الأمر الذي يحتم تدخل الضبط الإداري بجانب التنظيم التشريعي، تكملة لما قد يشوب من إغفال إزاء هذا التنظيم، عن طريق التنظيم الضبطي للحرية الأساسية التزاما من هذا التنظيم الأخير بغاياته ومقاصده في مقتضيات استتباب وصون النظام العام من أي تهديد أو إخلال، إلا أنه ورغم ذلك وجب موافقة التدابير الضبطية في القيام بمهمتها مع القواعد العليا في سلم القواعد التنظيمية من جهة، ومن جهة أخرى احترام مبدأ المشروعية قبل ذلك كله بما يفيد احترام الدستور والقانون، وعليه فبالرغم من الاعتراف بموقف الإدارة السلبي اتجاه الحريات، إلا أنه وجب التسليم بأن يعهد إليها بشيء من تنظيم هذه الحريات في سبيل قيامها بوظيفتها في صون النظام العام.[20]

إن النظام العام هو المبدأ الفاصل بين الحرية والفوضى، لذا كانت الدولة هي الوحيدة المخولة والمسؤولة على إقامة النظام العام عن طريق حماية الأشخاص والممتلكات من الاعتداءات، وبالتالي تحقيق الأمن والسلم واللذان يؤديان بالضرورة إلى حماية هذه الحريات العامة وكأن العلاقة طردية بين النظام العام والحريات العامة.

وعليه يقوم المشرع بدور هام في التعبير عن النظام العام وتطوره ورغم ذلك لا يستطيع أن يفرض النظام العام الذي يريده بالقوة، ذلك أن النظام العام ليس نتاج النصوص بصفة مطلقة، إنما هو التعبير عن فكرة اجتماعية، فالوسط الاجتماعي والسياسي والفلسفي وحالة الآداب العامة السائدة في لحظة معينة هي التي تكون المصدر المباشر للنظام العام، لذلك كان للتقاليد والأعراف المحلية قيمتها الكبرى في تكوين النظام العام.[21]

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

ترتيبا على ذلك وبما أن القانون يقوم سلفا بعملية الموازنة بين ممارسة حرية عامة معينة ومبدأ حفظ النظام العام وذلك باعتماد طريقة من طرق تنظيم ممارسة هذه الحرية (الترخيص المسبق، التصريح...)، فإن العملية التشريعية في هذا الاطار تبين لنا بأن الحرية تمارس في اطار المحافظة على النظام العام، فلا يمكن للحرية أن تمارس بصفة مطلقة، لأن ذلك يؤدي إلى الفوضى ومن جهة أخرى لا يمكن أن تصادر الحريات العامة، ويتم الاعتداء عليها باسم المحافظة على النظام العام لأنه بدوره نسبي (القرارات الادارية خاضعة لرقابة القاضي الاداري)، من هنا يتبين لنا مدى أهمية تقنين الحريات العامة وتوضيح شروط وكيفيات ممارستها من طرف السلطة التشريعية، وعليه لا يمكن لأي فرد أو جماعة أن تنتهك النظام العام باسم ممارسة الحريات العامة، ولا يمكن أن تمارس من جهة أخرى خارج اطار القانون والدستور، حيث نصت المادة 74 على أنه: "لا يعذر بجعل القانون.

يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية".

فلهذا حرصت الدساتير على حق الإدارة في إصدار اللوائح المختلفة التي لا غنى عنها، وقد يترتب على ذلك أن تصبح اللوائح التي لا تعد أن تكون قرارات إدارية صادرة عن جهات إدارية جزاء أساسيا في كتلة القواعد الملزمة، والتي يعد مخالفتها إهدار لمبدأ الشرعية وتخضع لرقابة قضائية محكمة، فالرقابة تنصب على طبيعة الفعل والتصرف الذي يحدث إخلالا بالنظام العام، فتحديد طبيعة هذا الفعل حتى يكون الإجراء المتخذ من طرف الإدارة العامة مشروعا.

وعلى هذا الأساس تختص السلطات المحلية بتنظيم ممارسة الحريات في نطاق المنطقة الداخلة في اختصاصها من أجل إقامة النظام العام والمحافظة عليه، تفرض وتقرر قيود وحدود وتحد وتقيد حريات الأفراد والمواطنين بالقدر اللازم في إطار المحافظة على النظام العام مثل: لوائح المحافظة على البيئة، ولوائح الآداب العامة والسكينة واللوائح الخاصة بمراقبة الأغذية، قد تتخذ قرارات-لوائح - الضبط الإداري عدة صور وتتدرج في مدى خطورتها في تحديد وتقييد حريات الأفراد[22].

تخضع مظاهر ممارسة الحريات العامة لثلاثة أنظمة: النظام الزجري، والوقائي وهناك نظام وسطي يتمثل في نظام الإعلان المسبق والنظام الزجري يتلاءم ويتناسب مع

EISSN: 2588-2368———ISSN: 2352-975X

أنظمة الحقوق والحريات العامة الليبرالية، بمعنى أن الفرد يستعمل كل الحريات المعترف بها في القانون الوضعي وبدون إخطار مسبق لسلطة إدارية أو قضائية، ولكن يجب أن يكون على دراية بالحدود التي وضعها المشرع لممارسة الحرية، منها المخالفات التي يجب أن لا ترتكب، فإذا تجاوز هذه الحدود فإن للقاضي ليس للإدارة توقيع العقوبة فالنظام الزجري يفترض شروط تبرز القيمة الليبرالية لهذا النظام:

1- يجب أن تكون المخالفات التي تحدد ميدان ممارسة الحرية المعروفة.

2- المخالفات يجب أن تكون محددة.

3- لا يجب أن تكون المخالفات المحددة كثيرة لأنها إذا كثر عددها فإن ميدان الحرية يضيق، بينما النظام الوقائي(البوليسي) فالفرد ليس سيد تصرفاته فإنه يخضع قبل ممارسة الحرية لنظام الترخيص والإذن المسبق، فالإدارة هي التي تسمح أو تمنع ممارسة حرية من الحريات، فيظهر أن هذا النظام الوقائي يهدف إلى تحقيق التوازن بين المحافظة على النظام العام وممارسة الحرية بشكل منظم.

ومهما يكن يجب أن يكون هناك نوع من التعايش والموازنة بين الحفاظ على النظام العام وبين ممارسة الحريات العامة في اطار ما يقره القانون والدستور، وتجدر الاشارة إلى أن المؤسس الدستوري في كثير من الأحيان، وبمناسبة التطرق إلى الاعتراف وضمان حرية معينة، يلجأ إلى وضع حدود بصفة صريحة، مع ترك الشروط والكيفيات الأخرى لقانون عضوي (المادة 52 من الدستور) أو يترك ذلك للقانون (كنص المادة 49 "حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها")، فيما قد يترك القانون بدوره، في الكثير من الأحيان بعض التفاصيل العملية إلى التنظيم خاصة فيما يتعلق بالنظام العام، في هذه الحالة يمكن للإدارة اللجوء إلى الترخيص الإداري المسبق أو تكتفي بالتصريح المسبق، مع أنه لا ننسى بأن القاضي الإداري يقوم بعملية الرقابة، لكن في بعض الأحيان يمنع الدستور أو القانون أن تقيد حرية معينة بوسيلة الرقابة القبلية، ومثال على ذلك ما جاءت به المادة 50 من الدستور بنصها على أنه "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية"، .هنا لا يمكن لأي سلطة أن تضع قيد الرقابة القبلية على ممارسة هذه الحرية مهما

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

كانت درجة هذه السلطة أو طبيعتها، سواء التشريعية بمناسبة تنظيمها لممارسة هذه الحرية أو سلطة الضبط الإداري في مجال حمايتها للنظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام، السكينة العامة والصحة العامة[23].

ثالثا: احترام الحقوق والحريات المعترف بها للغير

"تنتهي حريتي عندما تبدأ حرية الآخرين"، فرغبة العيش معا في المجتمع تحتم على أفراده أن يتنازلوا عن بعض حرياتهم كمقابل للجزء الذي يضحي به باقي أفراد المجتمع، حتى يتمكن الجميع من التمتع بالحرية في اطار المعيشة المشتركة، وهو ما تؤكد عليه مختلف الدساتير العالمية فالدستور الجزائري في مادته 77 نص على أن: "يمارس كل واحد جميع حرياته، في اطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور".

فلا يمكن أن تمارس الحريات بشكل مطلق دون مراعاة حريات الآخرين وحقوقهم العامة، فلا يمكن لحرية التعبير بواسطة الوسائل التي تمارس بها سواء الاعلام والصحافة المرئية أو المسموعة أو عن طريق النشريات كالجرائد أو حتى وسائل أخرى من حريات التعبير، بالرغم من أن الدستور يضمنها ويعترف بها أن تمس الشرف أو تؤدي إلى المساس بالحياة الخاصة للأفراد أو الأسرة، وفي هذا نصت المادة 50 فقرة 02 من الدستور على أنه: "لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم..."

ترتيبا على ذلك تنص المادة 40 من التعديل الدستوري المؤرخ في 2016/03/06 على أن: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان .

ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة. المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون."

وعليه فإن ممارسة الحريات العامة من طرف الفرد أو الجماعة لا يكون سببا في انتفاء أو الاعتداء على حريات وحقوق الأفراد والجماعات الأخرى، فيجب ايجاد مرة أخرى عملية الموازنة بين هذين المبدأين الأساسيين بهدف المحافظة على عملية الانسجام داخل المجتمع وكذا استمراريته، هذا ما يحاول أن يجسده الدستور والتشريع في اطار

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

تقنين ممارسة الحريات العامة وفي بعض الأحيان ما يقرره التنظيم في اطار عملية الضبط الإداري في مجال تأطير ممارسة الحريات العامة.(24)

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الحقوق والحريات العامة تبين لنا أن هناك جوانب موضوعية لابد من مراعاتها، فيما يتعلق بهذه الأخيرة ناهيك عن الجوانب الاجرائية التي كذلك تؤخذ بعين الاعتبار عند الشروع في ممارستها، فهذه الحقوق والحريات وإن كفلها الدستور لابد أن يتوافر في التشريع المنظم للحرية والضابط لحدودها والهادف أساسا إلى تحديد إطار العمل والممارسة لكل من السلطة والفرد بعض الشروط الهامة نوجزها في الآتي:

1- أن يكون التشريع المنظم للحرية قائما على أسس دعم وكفالة الحرية، وهنا نجد أن مصدر تنظيم الحريات وتحقيقها هو التشريع، والذي يهدف أساسا إلى تحديد إطار العمل والممارسة لكل من السلطة والفرد بإيضاح كافة جوانب التحديد اللازم لبيان ماهية الحرية ووسيلة تنظيمها والضمانات المقررة لها، وحتى يحقق التشريع التنظيم للحرية ويكون كاملا وأمينا في هذا المجال فإنه يجب أن يقوم في أسبابه وأسسه على دعم الحرية، لا الحد منها أو القضاء عليها بحيث يصبح تنظيم الحرية هو الكافل لممارستها، ويجب أن يتجه التشريع إلى فرض ضمان الحرية وإقرارها تجاه السلطة ومنها سلطة الضبط وتجاه الأفراد، لأن المشرع هو الذي يقوم بوضع القانون ويجب أن يتجه إلى تدعيم وجود الحرية، والتقييد من استغلال سلطات الضبط للثغرات التشريعية عن طريق حسن الصياغة والدقة ويحمي الفرد من تسلط أجهزتها، فإذا لم يتحقق ذلك فلا جدوى من تشريعه للحريات.

كذلك يجب على المشرع أن يسبغ على الحرية القوة التي تتمتع بها النصوص الدستورية المنظمة لها وأن يراعي هذه القيود بنفسه عند صياغته للنصوص التشريعية المتصلة بالحقوق والحريات العامة.

2- يجب أن يكون التشريع المنظم كافلا للحرية ومقررا لضماناتها لردع أي اعتداء أو انتهاك لها ويتحقق ذلك من خلال:

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

- أن يكون التشريع المنظم للحرية متفقا تماماً وأحكام الشرعية وصادرا عن سلطة يخولها الدستور ذلك التنظيم في نطاق تدرجي هرمي للسلم التشريعي، وأن تكون هذه التشريعات مستمدة من مصادرها المعترف بها متفقة مع المبادئ العليا المتعارف عليها مجتمعيا، والمستخلصة من اتفاق تلك المبادئ مع معتقداته وديانات السماوية وعلى هدى منها ومن أحكامها ومبادئها السامية.

- أن يكفل التشريع المنظم للحرية حق التقاضي، فالمشروعية لا تكتمل جوانبها إذا لم تتضمن نصوص الدستور والتشريعات الضامنة للحرية النص على كفالة حق التقاضي على اعتبار أنه من أهم مصادر الوصول إلى الحق في حالة الاعتداء عليه والضمان النهائي للحرية، لذلك يعد تقييد هذا الحق ضياع للقانون ومن ثم ضياع الحرية تبعا لهذا الحق.

- أن يقوم التشريع بتقرير الجزاءات اللازمة عند مخالفة نصوصه، من خلال تضمين النص التشريعي إجراءات ونصوص لتعريض القائم بالإجراء الماس بالحريات المسؤولية عن تبعات الخروج على القواعد المحددة بالنص، وهذا الأمر يؤدي إلى زيادة الاهتمام بإتباع الضمانات المقررة بشأن حماية الحرية.

الهوامش والمراجع:

(1)- (A) Hauriou , Droit constitutionnel et institutions politiques, Paris, 1975 ,p 31.

(2)- تنص الفقرة 12 من ديباجة الدستور الجزائري: "إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية..."

(3)- Eugene F. Miller, Hayek's The Constitution of Liberty, Printed and Bound in Great Britain by Hobbs the Printers, 2010, P.34.

(4)- مازن ليلو راضي، ضمانات احترام القواعد الدستورية في العراق، الاكاديمية العربية في الدنمارك، لم يذكر سنة الطبع، ص 3.

(5)- نجيب شكر محمود-سلطة الإدارة في حماية الأخلاق العامة وأثرها في الحريات العامة - دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه-كلية القانون -جامعة بغداد، 2006، ص16.

(6)- إحسان حميد المفرجي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري، التعليم العالي، 1989، ص 20.

(7)- عبد الحميد متولي، سعد عصفور، محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1981، ص 20.

(8)- Eugene F . Miller ,Op. Cit., P.40.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

(9)- ـ مفتي فاطيمة، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص05.

(10)- تنص المادة 01/52 من الدستور الجزائري على أن: "حق انشاء الاحزاب السياسية معترف به ومضمون."

المادة 53 وهي مادة جديدة جاءت ضمن التعديل الدستوري الاخير المؤرخ في 2016/03/06: " تستفيد الاحزاب السياسية المعتمدة، ودون أي تمييز، في ظل احترام أحكام المادة 52 أعلاه، من الحقوق التالية على الخصوص:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع،
- حيز زمني في وسائل الاعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني،
- تمويل عمومي، عند الاقتضاء، يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون،
- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي اطار أحكام الدستور. يحدد القانون كيفيات تطبيق هذا الحكم."

(11)- تنص المادة 50 من التعديل الدستوري المؤرخ في 2016/03/06 على أن: "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى شبكات الاعلام مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم. نشر المعلومات والافكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في اطار القانون احترام ثوابت الامة وقيمها الدينية والاخلاقية والثقافية. لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية."

(12)- تنص المادة 54 على أن: "حق انشاء الجمعيات مضمون. تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية . حدد القانون العضوي شروط وكيفيات انشاء الجمعيات."

(13)- مفتي فاطيمة، المرجع السابق، ص 9.

(14)- ينظر في ذلك المواد: 33، 40، 42، 43، 44، 46، 47..، من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(15)- عادل أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1995، ص 33.

(16)- عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مقال منشور في مجلة مجلس الدولة - السنة الثالثة، 1952، ص 63.

(17)- محمد عصفور، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، الطبعة الأولى، لم يذكر مكان الطبع، 1961، ص 8.

(18)- رابح سانة، محاضرات في الحريات العامة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018، ص62.

(19)- رابح سانة، المرجع السابق، ص 64.

(20)- Gustaaf Baeteman (Premier président de conseil d'état) et Geert Debersaques

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

(Auditeur au conseil d'état), Le contrôle juridictionnel des décisions ; Les rôles respectifs des juridictions administratives et judiciaires et leur relation, rapport belge pour le XVIe colloque "entre les Conseil d'Etat et les juridictions suprêmes de la C.E.E.", organisé à Stockholm du 15 au 17 juin 1998.P 03-

(21)- سليماني هندون، الضبط الاداري، دار هومه، الجزائر، 2017، ص 38.

(22)- مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 1999، ص 69.

(23)- رابح سانة، المرجع السابق، ص67.

(24)- وفي نفس الاطار نجد نصوص مواد الدستور الآتية تؤكد على ضرورة احترام حقوق وحريات الغير: المادة 41: " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى ما يمس سلامة الانسان البدنية ."

المادة 42: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي . حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون."

المادة 01/43: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في اطار القانون."

المادة 44 /01و02: "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن. حقوق المؤلف يحميها القانون."

المادة 01/46: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون."

المادة 01/47: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن."

المادة 01/72: "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع."

المادة 80: "يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة، ومصالح المجموعة الوطنية، ويحترم ملكية الغير."

EISSN: 2588-2368————————————ISSN: 2352-975X